مذكور حكمه في بابه فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ
بالسن ولا باكل لحم الجزور وان اختار المص من جهة الدليل النقض به
وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب
ذلك في شرح العباب ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه
الي شحمه وسنامه مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما
كما في الايمان فاخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض
بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلما في الايمان
بشمول اللحم له ولا نقض ايضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج
كقي وفصد وحجامة لما روي ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم
حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه
رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم به
صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة
ما اصابه منه **احدها خروج شي من قبله او دبره** عينا
او ريحا ظاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا
كدم انفصل او لا حتى لو ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض
ثبت ذلك في نحو الغايط بالنص كقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل ما ذكر في الواضح اما
المشكل فان خرج من فرجيه جميعا نقض والا فلا وتعبيره
احسن من تعبير اصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمراة ثلاثة
مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق
له ذكران فانه ينقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة
فرجان **الا المني** من نفسه الخارج اول مرة فلا ينقض
الوضوء كان احتلم النايم قاعدا على وضوئه لانه اوجب
اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه

بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه
ولو القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من
منيها ومنيه لكنه استحال الي الحيوانية فلا يلزم ان يعطي ساير
احكامه ولو القت بعض ولد انتقض وضوءها ولا غسل عليها
ومن فوايد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضو
قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها
بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو
نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوايده ايضا
انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرايض ما لم
يحدث او يجد الما لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة
رد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون
تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض
ولو انسد مخرجه الاصلي قبلا كان او دبرا بان لم يخرج منه شي
وان لم ينسد بلحمة كما قاله الغزالي **وانفتح تحت معدته** مخرج
بدله **فخرج منه المعتاد** خروجه **نقض** اذ لا بد للانسان
من مخرج فاقيم هذا مقامه **وكذا نادر كدود ودم في**
الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في
النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر
فلا ينقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت
المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها
او انفتح فوقها اي فوق المعدة بان انفتح في السرة وما
فوقها كما تقدم **وهو** اي الاصلي **منسد او تحتها وهو**
منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد **في الاظهر** لانه
من فوقها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل
ومن تحتها لا ضرورة الي مخرجه مع انفتاح الاصلي والثاني
ينقض لانه ضروري الخروج تحول مخرجه الي ما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)